

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وقيل يحكم بذلك .
- قوله وإن أنكر المولى مضي الأربعة الأشهر حلف .
- هذا أحد الوجهين .
- وجزم به في الهداية وأبو محمد الجوزي .
- وقدمه ابن رزين .
- واختاره المصنف والشارح كما تقدم أول الباب .
- وقيل لا يحلف .
- جزم به في المنتخب للادمي البغدادي والوجيز والمنور وغيرهم .
- وقدمه في المحرر والرعائتين والحاوي وغيرهم كما تقدم .
- واختاره ابن عبدوس في تذكرته وغيره .
- قوله وإذا أقام العبد شاهداً بعتقه حلف معه وعتق .
- وهذا إحدى الروايتين .
- جزم به الخرقى وناظم المفردات .
- وقطع به ابن منجي هنا .
- واختاره المصنف والشارح والقاضي في موضع من كلامه .
- والرواية الثانية لا يستحلف ولا يعتق إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على رواية أخرى .
- على ما تقدم في باب أقسام المشهود به .
- ومراد المصنف هنا دخول اليمين في العتق إذا قلنا يقبل فيه شهادة رجل واحد .
- ويأتي قريباً بعد هذا هل يثبت بشاهد ويمين